

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

سلسلة أبحاث عالمية ٩

كتاب الفتن

وكتاب الفتن في مصر

دكتور على جمعة محمد

0096176



Bibliotheca Alexandrina





علي جمعة محمد


- من مواليد مدينة بنى سويف ، ١٩٥٢ .
- بكالوريس التجارة ، جامعة عين شمس ١٩٧٣ .
- ليسانس كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر ١٩٧٩ .
- ماجستير كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٥ بتقدير ممتاز في أصول الفقه .
- دكتوراه كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٨ مع مرتبة الشرف الأولى في أصول الفقه .
- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر .
- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥ .
- عضو لجنة الفقه بال مجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ .
- عضو اللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٩٤ .
- المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي و مدير مكتب القاهرة منذ ١٩٩٢ .
- نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر منذ ١٩٩٣ .
- شارك في هيئة تحرير العديد من المجالات العلمية والثقافية مثل المسلم المعاصر ، رابطة الجامعات العربية ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلة المسلم ، مجلة الإسلام ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
- شارك في العديد من المؤتمرات العلمية سواء بصفته الشخصية أو نائبا عن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في العديد من الدول مثل إيطاليا وأسبانيا والفلبين وبريطانيا وروسيا وأمريكا ومالزريا واليابان وغيرها .
- شارك كعضو في جان مجمع البحوث الإسلامية لتقسيم أعمال مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤخر المرأة بيكون .
- أهم المؤلفات المنشورة : -
 - المصطلح الأصولي .
 - قضية تجديد أصول الفقه .
 - الحكم الشرعي عند الأصوليين .
 - أثر ذهاب الخل في الحكم .
 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
 - علاقة أصول الفقه بالفلسفة .
 - مباحث الأمر عند الأصوليين .
 - الرؤيا وحجيتها الأصولية .
 - النسخ عند الأصوليين .

عَلَيْهِ الْمُصَاصَ وَالْفَقَادَ
وَقَدْ أَنْجَاهُ الْمُسَكِّنُ

الطبعة الأولى

م ١٩٩٦ / هـ ١٤١٧

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العربي لل الفكر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالْفَضْلُ يَقْرَبُ
عَلَيْهِمْ حَمْدُهُ وَمَدْحُودُهُ

وَقَدْلَهُ بِالْفَلَسْطِينِ فَصَرَبَهُ
إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

الذِكْرُ عَلَى جَمِيعِ الْمُجْمَعِينَ

المَعْهَدُ الْعَالَمِي لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِي

القَاهْرَةُ

م ١٩٩٦ / ١٤١٧

(سلسلة أبحاث علمية : ٩)

© ١٤١٧ / ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ - ش. الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أنباء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

جمعة ، علي .

علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية / علي جمعة .

١٠ - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

٤٢ ص ؛ سم . - (سلسلة أبحاث علمية ؛ ٩)

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

١- أصول الفقه ٢- الفلسفة الإسلامية

أ- العنوان **ب- (السلسلة)**

رقم التصنيف : ٢٥١ .

رقم الإيداع: ١٠٥٣/١٩٩٦ .

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٧ | ١- أصول الفقه والمنهج |
| ٩ | ٢- الإجراءات والفلسفة تكشفان عن المنهج |
| ٩ | - تطبيق ذلك على أصول الفقه |
| ١٠ | - هل أصول الفقه من العلوم البنية |
| ١٢ | ٣- م الموضوعات الفلسفية بين نقاط التلاقي |
| ١٣ | أولاً : إدراك العلاقة : |
| ١٣ | أ- المسائل المشتركة |
| ١٨ | ب- تخيرات الأصولي |
| ٢٣ | ثانياً : تشغيل العلاقة : |
| ٢٣ | أ- تعريف العقل |
| ٢٥ | ب- تصورات جديدة ذات وظائف هامة |
| ٢٦ | جـ- أصول الفقه : منهجاً |
| ٣٢ | ثالثاً : الأصل في العلاقة بين الأصول والفلسفة |
| ٣٩ | المراجع |

أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية

١- أصول الفقه والمنهج :

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأي أمة سبقته في هذا المضمار ، شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه ، ويعُد كل واحد منها منهجاً بالمعنى الدقيق .

فأصول الفقه منهجه للتعامل مع النص الشرعي ، وفي تعريفه عند مدرسة الرازى مثلاً تذكر أركان المنهج العلمي ؛ حيث عرفه الرازى في المحسول بأنه : " "مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها " " ^(١)

وعرفه البيضاوى في قوله : " "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " " ^(٢) ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص أركان ذلك المنهج ، إنه يحرص على معرفة :

أ- مصادر البحث .

ب- طرق البحث .

ج- شروط الباحث .

(١) المحسول لغز الدين الرازى ج ١ ق ١ ص ٩٤ جامعة ابن سعد .

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول - القاضي البيضاوى ص ١ المكتبة التجارية .

وهي الأركان المنطقية لأي منهج في البحث العلمي الذي يبعد عن المخرافة ويبتعد عن الذاتية ويقرب من الموضوعية .

علوم الحديث بما دون في علم مصطلح الحديث أو علم الجرح والتعديل أو علوم الحديث روایة أو درایة إنما تعد منهجاً في التعامل مع النص ثبوتاً وتوثيقاً بالمعنى الأعم حيث تشمل هذه العلوم على نقد السند ونقد المتن معاً حتى يتم الحكم على المنقول بالقبول أو الرد سندأ ومتناً ، وهذا المنهج بديع للمسلمين دون من سواهم من الأمم .

ويبدو أن اليهود حاولوا ذلك من قبل ففشلوا ، حيث إن الأسانيد التي تحت أيدينا الآن تزيد عن مائة ألف ^(١) في حين أن أسانيد اليهود على قلتها لا تصل إلى موسى بل بين منتهاتها وبين موسى ألف وخمسمائة سنة أو أكثر من ثلاثين عصرأ أو جيلاً . يقول ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : " ... ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصرأ في أزيد من ألف وخمسمائة عام ، وإنما يلغون بالنقل إلى : هلال وشمني وشمعون ومرعيبيا وأمثالهم ، وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عننبي من متأخرى أنبيائهم أخذها عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا

(١) لفتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ٣٦، ٣٧ مكتبة السنة .

مات عنها أخوه ، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريره
الطلاق وحده فقط على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه " أ . ه .^(١)

إن التفكير المنطقي لمزيد الحق هو التأكيد أولاًً لما تقوم به الحجة حيث
ثبت لدى المسلم أن ذلك هو القرآن والسنة ، فلا بد من طريق للثبات
والتوثيق لهذه المصادر فإن ثبتت فكيف نفهمها ، فكان ذلك المنهج هو
المنهج الدقيق لأداء ذلك الهدف والوصول إليه .

٢ - الإجراءات والفلسفة تكشفان عن المنهج :

وإذا ما سرنا على أن المنهج إنما هو فلسفة تبثق عنها إجراءات (وهو
تعريف المنهج عندي) تبين مدى العلاقة بين أصول الفقه وبين الفلسفة
الإسلامية .

فأصول الفقه يشتمل بدون شك على بيان الإجراءات الازمة للتعامل مع
النص لفهمه والوصول إلى أوصاف الفعل البشري وهي الأوصاف التي تدور
في نطاق ما يسميه الأصوليون بالحكم ، فالحكم عندهم " هو خطاب الله
المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "^(٢) وله أقسام هي
الوجوب والحرمة والندب والكرابة والإباحة وهي أوصاف للفعل البشري
الذي يكون مبتدأ في جملة مفيدة والحكم خبر له فت تكون بذلك مسائل الفقه

(١) الفصل ابن حزم جـ ٨٣/٢ التجارية .

(٢) الحكم عند الأصوليين ، على جمعة ، ص ٣٩ ، دار الهدایة .

فموضع علم الفقه (فعل الإنسان) وموضع علم أصول الفقه هو (الأدلة الإجمالية من حيث استنباط الأحكام منها) .

وبدون شك فإن هذه الإجراءات التي يشتمل عليها أصول الفقه تخرج وتنبع من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام .

يقول الإمام الزركشي في كتابه الجامع البحر المحيط مؤكداً عصر الإجرائية في أصول الفقه والذي دعى بعضهم إلى ادعاء أن ذلك العلم من العلوم البينية التي لا تستقل بنفسها ويرد عليهم :

" فإن قيل : هل أصول الفقه إلا نبذة جمعت من علوم متفرقة ؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها ، والكلام في الاستثناء ، وعود الضمير للبعض ، وعطف الخاص على العام ونحوه ، ونبذة من علم الكلام ، كالكلام في الحسن والقبح ، وكون الحكم قدئماً ، والكلام على إثبات النسخ وعلى الأفعال ونحوه ، ونبذة من اللغة كالكلام في موضوع الأمر والنهي ، وصيغ العموم والمحمل والمبين والمطلق والمقييد ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار ، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك ، وغير العارف بها لا يعنيه أصول الفقه في الإحاطة بها ، فلم يقع من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً ، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه ، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة ."

فالجواب : منع ذلك ، فإن الأصوليين دققوا النظر في أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب يتسع والنظر فيه يتشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .

مثاله : دلالة صيغة " افعل " على الوجوب ، و " لا تفعل " على التحرير ، وكون كل وأخواتها للعموم ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً ، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده ، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقرار خاص ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب " أ . هـ ^(١)

ويؤكد ذلك المعنى قبله السبكي في كتابه الإيهاج شرح المنهاج حيث يقول :

" ... هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم تتعرض لها أهل اللغة . " أ . هـ ^(٢)

(١) البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ٤/١٣ وزارة الأوقاف الكويت .

(٢) الإيهاج لابن السبكي ج ١ ص ١١ مطبعة الترفيق الأدية .

فمن هذه النصوص نبين وجود الأدوات والإجراءات واتصالها وامتزاجها بالرؤية الكلية .

٣- موضوعات الفلسفة بين نقاط التلاقي :

وإذا ما سرنا أيضاً في تعريف الفلسفة من حيث موضوعها بأنها تشتمل على ثلاثة مباحث رئيسة هي الوجود (الله - الكون - الإنسان) والمعرفة (المنطق) والقيم (الأخلاق والجمال) ^(١) فإننا سنرى بوضوح نقط التلاقي والعلاقة الموجودة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية حيث تعد تلك الفلسفة الخلفية الأساس لمجموعة الإجراءات المتمثلة في معرفة مصادر البحث وكيفية التعامل معها وشروط الباحث كما سبق ، وهذا يتم على مستويات ثلاثة وهي :

أولاً - إدراك تلك العلاقة

ثانياً - تشغيل تلك العلاقة والاستفادة منها

ثالثاً - الأمل في تطوير تلك العلاقة لصالح المجالين .

(١) راجع في هذا المعنى ، أساس الفلسفة د. توفيق الطويل ، ص ٨٨ وما بعدها ، دار الهضبة العربية ط. خامسة ١٩٦٧ .

أولاً : إدراك العلاقة :

إن إدراك العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة يظهر في عدة موضوعات :

١ - المسائل المشتركة :

تلك المسائل التي يطلق عليها "السائل المشتركة" بين أصول الفقه وعلم الكلام^(١) فمجال علم الكلام يعالج القضايا الفلسفية بمعناها التقليدي ، وفيه إجابة عن مباحث الوجود والعدم وعن مباحث المعرفة وعن مباحث القيم أيضاً ، فهو يتكلم عن ماهية الوجود وطبائع الأشياء ويبين كنهه وكيفيته وماهيته وكيفية التفكير ومراتبه وكلياته ويtalk عن القضايا الكبرى كالتوحيد في حق الله وقضايا العمارة للكون والتزكية للنفس ، بل وعن القيم الجزئية كمسائل العدل والتحسين والتقييم بالعقل وغيرها كما هو معلوم ، وعن طريق ما يمكن أن نطلق عليه "الأسئلة الممتدة" نجد أنفسنا في كثير من مسائل أصول الفقه الإسلامي ويتبع تلك السلسلة من الأسئلة – نحن في مجال علم الكلام ونعني بالأسئلة الممتدة السؤال بلماذا بعد كل إجابة عن سؤال سابق ساعين بذلك إلى الكشف عن حقائق الأشياء والبحث عن أسسها وأصولها فإذا قال الأصولي مثلاً باحثاً عن علة تحريم الخمر : لم حرم الله الخمر أو لماذا حرم الله الخمر ؟ فتأتي الإجابة الأولى

(١) راجع في هذا المعنى : "السائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" للدكتور محمد العروسي عبد القادر ، ط دار حافظ للنشر والتوزيع بجدة ١٩٩٠ م .

بأنه قد حرّمها لأجل خاصة الإسکار التي بها ، وهذا ما يسمّيه الأصوليون بعلة الحكم ، فهي عندهم " وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنى يناسب شرع الحكم عنده " ، ويمكن أيضاً أن نطلق على هذه الإجابة العلة الأولى ، ثم يسأل الأصولي ولماذا كان الإسکار وصفاً يناسب التحريرم ؟ ويجيب : بأن الإسکار يؤدي إلى ذهاب العقل والحفاظ عليه من مقاصد المكلّف الخمسة المشهورة وهي : حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ العرض وحفظ المال ، ويمكن أن نطلق على هذه الإجابة في تلك المرتبة علة العلة أو العلة الثانية لأنها إجابة عن السؤال الثاني الذي تولّد عن السؤال الأول . ثم تمتد به الأسئلة في صورة سلسلة متالية فيسأل : ولمَ كان ذهاب العقل مقتضياً للنهي ؟ وتأتي الإجابة بأن العقل مناط التكليف ، والتكليف إنما يكون لتحقيق مراد الله من خلقه ، ولقد أخبرنا الوحي بأن مراد الله من خلقه هو عبادة الله وعمارة الدنيا . قال تعالى : ﴿وَمَا خلقت الْجِنَّاتِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيُعْبُدُونَ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾^(٢) وقال : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) فنجد أنفسنا في هذه الرتبة من رتب الإجابات على الأسئلة المتالية المتداة قد انتقلنا إلى مباحث علم الكلام ، ويمكن أن نسمى تلك الإجابة علة علة أو العلة الثالثة .

(١) الدررية ٥٦ .

(٢) هود ٦١ .

(٣) المقرة ٣٠ .

ومهما تنبئه على لطيفة من لطائف كلام الفقهاء والأصوليين حيث يتكلمون عن أن الحكم الفلاني لا علة له إنما هو للتعبد ، ونجد الفقهاء يختلفون فيذهب بعضهم إلى أن حكماً معيناً معلل ، وبعضهم إلى أنه غير معلل بل تعبد ، ونجد أنهم يذكرون علة للحكم ثم يعودون فيصفونه بالتعبد ، ونجد أنهم قائلون بتعليل الأحكام وأنهم قائلون أيضاً بأن أحكام الله غير معللة ، وبفهم نظرية الأسئلة الممتدة ينفك التناقض في هذه الصور كلها ؛ حيث إن العجز عن إيجاد وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنى معقول يناسب شرع الحكم عنده بحيث لا يبقى في الإجابة على السؤال إلا أن الله قد أمرَ ولابدَّ من اتباع أمره - هو حقيقة التعبد ، فالموضوع^(١) بهذه الكيفية المعروفة لا يمكن أن يحيط عن سؤال : لماذا هذه الأعضاء بهذه الكيفية بطريقة فيها ترتيب أمور معلومة للتوصّل بها إلى مجهول (وهو حقيقة الفكر)^(٢) ومن هنا فإن الموضوع تعبد محض في حين أن الإمام مالكا لم يستطع أن يجيب عن السؤال بل بماذا في قضية غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً إداهمن بالتراب فجعل هذا الأمر على سبيل التعبد^(٣) ، وأحاب الشافعي بأن ذلك الترتيب لتغليظ بخاستة الكلب^(٤) بحيث يصير لعابه أشدَّ بخاستة من البول مثلاً ، ولكن إذا امتدت أسئلة الشافعي

(١) راجع فيما يلي عن الموضوع : مهني المحتاج ٤٧/١ مصطفى الحلبي .

(٢) بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني ٣٩/١ ط . كلية الشرعية بجامعة

(٣) مواهب الجليل ١٧٧/١ دار الفكر بيروت

(٤) مهني المحتاج ٨٣/١ مصطفى الحلبي

فَسَأْلٌ : لِمَاذَا كَانَ لَعَابُ الْكَلْبِ أَشَدَّ بُخَاسَةً مِنْ غَيْرِهِ فَلَا إِحْجَابَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى
لِهَذَا السُّؤَالِ مَا يَعْنِي التَّعْبُدُ فِي الْعَلَّةِ الثَّانِيَةِ ، أَيْ : فِي الإِحْجَابَ عَلَى السُّؤَالِ
الثَّانِي ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيهَيْنِ هُوَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْإِحْجَابِ بِالتَّعْبُدِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ
الْمُمْتَدَّةِ ، وَنَرَاهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي عَلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ مَذَاهِبٍ ثُمَّ نَرَى
الشَّيْخَ الْجَمْلَ فِي حَاشِيَتِهِ ^(١) يُؤكِّدُ أَنَّ عَلَّةَ تَحْرِيمِ الرِّبَا هِيَ التَّعْبُدُ ، وَتَوْضِيحُ
ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَسْكِينِ كُلِّ إِحْجَابَةٍ لِمَرْتَبِ الْأَسْئَلَةِ الْمُمْتَدَّةِ ، وَبِهَذَا
يَتَضَعَّ أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ جَاءَ عَلَى هَذَا النَّظَامِ فَالْأَحْكَامُ مَعْلَلَةٌ
فِي إِحْجَابَاتِ الْأَسْئَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا تَرْوَلُ إِلَى التَّعْبُدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ *فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ* ^(٢)
وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْتَأْلُونَ ^(٣) فِي إِحْجَابَاتِ الْأَسْئَلَةِ الْآخِيرَةِ .

وَغَنِيَ عَنِ القَوْلِ أَنَّ إِطْلَاقَنَا مَصْطَلِحَ الْعَلَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَنَحْوُهَا لَيْسَ لَهُ
عَلَاقَةٌ بِمَا اسْتَقَرَ فِي الْعِلُومِ الْأُخْرَى كَعِلْمِ الْكَلَامِ وَعِلْمِ النَّحْوِ وَغَيْرِهِمَا ، بَلْ
هِيَ تَسْمِيَاتٌ تَنَاسِبُ مَعْنَى الْأَفْكَارِ الَّتِي نَرِيدُ أَنْ نَنْقُلَهَا إِلَى الْقَارَئِ ، وَمِنْ
الْمَهْمَمِ فِي مَثَلِ بَحْثِنَا هَذَا أَنْ نَبْيَنَ أَنَّ الْمَصْطَلِحَ فِي مَرْحَلَةِ التَّفْكِيرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
مِنْنَا فَنَسْتَشِفُ الْفَكْرَ مِنْ خَلَالِهِ دُونَ أَنْ نَلْقَى بِظَلَالِ مَصْطَلِحَاتِ مُسْتَقْرَأَةٍ
عَلَيْهِ حَتَّى يُمْكِنَ تَغْيِيرُهُ أَوْ إِطْلَاقُ أَيِّ لَفْظٍ يَأْزَأُهُ إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ بِيَنِ الْجَمَاعَةِ

(١) حاشية الجمل على المنهج ٤٥/٣ ، المكتبة التجارية قال في الحاشية ٤٥/٣ عن الربا : " وحرمه تعبدية ،
وماذكر فيه من أنه يؤدي إلى التضيق ونحوه حكم لا علل " ، وقال : " وحكي عن بعضهم التصريح بأنَّ
التعبد هو الذي لم يدرك له معنى " ، وقال : " إنهم قد يطلقون التعبد على مالم يظهر له علة موجبة " .

(٢) البروج ١٦ .

(٣) الأنبياء ٢٣ .

العلمية ، وهذا الشأن من خصائصه إطلاق الفكر للإبداع الملزّم ، وهو ما افتقدناه بفقدنا لخصائص عصور الاجتہاد الأولى .

إن هذه الأسئلة الممتدّة كما شرحتها تُبيّن مصادر وموارد أيٌ عِلْمٌ وتبيّن علاقة ذلك العلم بغيره من العلوم ، وقد تقرر عند الأصوليين أن أصول الفقه مستمد من علوم ثلاثة وهي علم الكلام واللغة العربية والفقه الإسلامي ، ويعني ذلك الاستمداد أن الأسئلة الممتدّة تؤول إلى واحد من هذه الثلاثة عند جريانها .

ومن هذا أيضًا تأتي مباحث تعريف العقل والتکلیف وهل للفعل صفات ذاتية وهل أمر الله سبحانه مستلزم لإرادته ؟ وما الفرق بين الإرادة الشرعية والكونية ؟ وهل يصح التکلیف بما لا يطاق ؟ وهل يصح تعلق الأمر بالمعدوم ؟ وهل يتعلّق الحكم القديم بالحادث ؟ وهل أمر الله ونهيه يكون لعلة وحكمة ؟ وهل علل الشرع يعني الباعث والداعي ؟ وهل كل مجتهد مصيّب ؟ وهل مجتهد الرسول ﷺ ؟ وهل حكم الله يتعدد بتنوع الأشخاص واجتہادهم ؟ وهل تتكافأ الأدلة وتعادل ؟ إلى غير ذلك مما يدرسه الأصولي درسًاً أصلیاً ويحتاج فيه إلى الفلسفة الإسلامية احتمالاً أساسياً .

ولتأخذ من هذه الموضوعات مثلاً وهو قضية اجتہاد النبي ﷺ ويدو أنها قد نشأت في الفكر الأصولي بناءً على ما قد أثير في الفلسفة الأرسطية من أن الإنسان إذا ما كان أمامه طريقان أحدهما قطعي والآخر ظني في تحصيل معلومة ما فهل يجوز له أن يسلك الطريق الظني مع تمكّنه من سلوك الطريق

القطعي ؟ ثم سرت هذه المسألة إلى الأصول فنشأ السؤال عن جواز اجتهاد الأنبياء من عدمه لأن النبي يمكن أن يتلقى الحكم من الوحي وهو قطعي ويمكن أن يصل إليه بالاستنباط وهو ظني ، وتوّلد عن هذا مسألة أخرى وهي أنه هل يمكن أن يخطئ في اجتهاده ؟ فاختار الجمهور أنه لا يخطئ حتى قال ابن السبكي في كتابه الإبهاج ^(١) وأنا أظهر كتابي أن أحكي فيه قوله غير هذا القول " في حين أن ابن الحاجب ^(٢) قد اختار خلاف ذلك بشرط عدم الإقرار عليه ، وجعل الإقرار عليه والسكوت عنه حكماً بصحته.

بـ- تخيرات الأصولي :

ولقد أثّرت الفلسفة أيضاً في تخيرات الأصولي في جوانب شتى كالفلسفة اللغوية مثلاً حتى ذهب الرازи في المحصول إلى ظنية الدليل اللفظي ^(٣) لتعرّض ذلك الدليل لما أسماه الأصوليون بالاحتمالات العشرة التي تخلّ بالفهم وشاع عند متأخري الأصوليين القول بعثّل هذا الكلام على الرغم من أنه قد سرى إلى الأصول من الفلسفة وهو تدقيق لا يعرفه أهل العربية ولا

(١) الإبهاج ١٧٢/٣ .

(٢) المشهى ١٦٢ ط السعادة .

وانظر في المسألة : البصرة للشيرازي ٥٢٤ ، الإحکام للأمدي ، المكتب الإسلامي ٤/٢١٦ ، البحر المحيط للزركشي ٦/٢١٨ .

(٣) المحصول للرازي - الجزء الأول القسم الأول ص ٤٧ نشر جامعة الإمام محمد بن سعد قال الكوثري في نظرة عابرة ص ٦٨ ، ٦٩ : والتشعر بالاحتمالات العشر لا يمت إلى أي إمام من أئمة الدين بأي صلة وإنما هو صنع يد بعض المبتدعه وتابعه بعض المفسّفين من أهل الأصول .

يرضاه المحققون من المتشرّعين لأنّه يقر على الدليل اللفظي بما فيه من قطعى بالبطلان وهذا ما دعا علماء الأصول من التفت إلى هذا المعنى إلى القول بأنّها نزعة سرت من الفلسفة إلى الأصول ، ووجهوا اللّوم إلى الرّازى حيث يقول في المحسوب :

"إن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا ؟ منهم من أنكره وقال إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية ، والمبني على المقدمات الظنية ظني ، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلّا الفتن " إلّا أن لوم الرّازى محلّ نظر فإنه بعد ما يبيّن رجحان القول بظنية الدليل اللفظي قال^(١) :

"واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلّا إذا اقترن بها قرائن تفيد اليقين سواء أكانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر " .

قال محقّ المحسوب :

"لقد صرّح الإمام (يعني الرّازى) في بعض كتبه الكلامية بأن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلّا عند تيقّن أمور عشرة هي عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ وإعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأذمنة وعدم الإضمار والتأخير والتقديم والنسخ وعدم المعارض العقلي " .

(١) المحسوب القسم السابق ٥٧٥ .

راجع المحصل ص ٣١ والأربعين (يقصد في أصول الدين الرازى)

.٤٢٦ : ٤٢٦

ولكنه فيه (في الأربعين) عَقْب بقوله : " واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح لأنه ربما اقترب بالدلائل النقلية أمور عُرف وجودها بالأخبار المرويَّة وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المرويَّة مفيدة " لليقين " ومن هنا نرى البيضاوي يعرض للمسألة بصورة أخرى في مختصره فيقول : " الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص وذلك على عشرة أوجه " .

وفي شرح ابن السiki على كلامه يقول :

" واعلم أن التعارض بين هذه الاحتمالات الخمسة يقع على عشرة أوجه " .

" وبيانها أنه إنما يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية ، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين ، ثم بين الإضمار والتخصيص فكان المجموع عشرة " ^(١) .

(١) الإبهاج ٣٢٢/١، ٣٢٣، دار الكتب العلمية بيروت . وقد توسع القرافي في الرد على هذه القضية في نفائس الأصول ج ٣ ص ٩٧١ .

- ومثل هذه النزعات نراها عند العبري حيث يذهب إلى أن كل مجتهد في العقليات مصيب^(١) وبذلك فليس في مسائل الأصول حق متعين فكل مجتهد مصيب ويُعذر كل مجتهد حيث لم يتحمل عقله إلا ذلك ، وهو بهذا يدعو إلى النسبة المطلقة إن فهو مذهب على هذا التحرر مما قد يكون قد تجاوز به مذهب السوفطائيين النافين للحقائق ، ولم نسمع من يقول بذلك إلا ما يناسب إلى بعض مدارس ما بعد الحداثة في العقود الأخيرة من محاولتهم إنشاء ما أسموه بالنهضة الثانية التي يتحرر الإنسان فيها من كل سلطان كما تحرر من سلطان الدليل في عصر النهضة التي هي النهضة الأولى عندهم ، ويقصدون بالتحرر من كل سلطان التحرر من الأسرة وعاءً اجتماعياً ضابطاً لتصرفات البشر والتحرر من الدولة ضابطاً حيث يعتقدون أنها قيد ينبغي التخلص منه والموروث الثقافي واللغة التي تحدد الألفاظ بيزاء المعاني حيث يُعدّ هذا التحديد عندهم نوعاً من أنواع القيود التي ينبغي تحرر الإنسان منها ليصل بذلك إلى الاختيار الشام حتى في الأمور القدريّة وهم يدعون بذلك إلى حواز تغيير الإنسان بجسده (ذكر - أنثى) أو للونه أو لشكل جسده ، وقد يحيز غلاتهم الانتحار حيث يختار الإنسان نهاية حياته باعتبار ذلك حقاً له - إن مثل هذه المذاهب الموغلة في النسبة لا يمكن لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يقول بها أو أن يجعلها لا زماً لذهبة^(٢)

(١) راجع زوائد الأصول للإسني ٤٣٢ ط مؤسسة الكتب الفضالية ، ١٩٩٣ .

(٢) لازم المذهب ليس بملهب إلا أن يكون اللزوم بياناً . راجع ابن تيمية في فتاويه ٢٥/٢٠ ، ٢١٧ / ٢٠ . ٤٢ / ٤٢ .

وليشاعة هذا ذكر العلماء وأكدوا رجسوع العنبرى عنـه قال محقـق
الزوايد ^(١) :

" وقد ذكر ابن حجر أن محمد بن إسماعيل الأزدي نقل أن العنبرى ^(٢)
رجـع عن قوله : كل مجتهد مصـيب لما تبيـن له الصواب كما أن الأصفهـانـي
ذـكر أن عبد الرحمن بن مهـدى كـلم العنـبرـي في مـسـأـلة فـأـطـرـقـ سـاعـةـ ثم رـفـعـ
رـأسـهـ وـقـالـ : (إـذـنـ أـرـجـعـ وـأـنـ صـاغـرـ ، لـأـكـونـ ذـنـبـاـ فيـ الحـقـ منـ أـكـونـ
رـأسـاـ فيـ الـبـاطـلـ) .. وقد ذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ المسـأـلةـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ هيـ قولـهـ : كلـ
مجـتـهـدـ مـصـيبـ " .

قال ابن تيمية في ٢١٧/٢٠ جمع عبد الرحمن التجدي : " وأما قول السائل : هل لازم المذهب ملتب أم ليس
ملتب ؟ فالصواب أن مذهب الإنسان ليس ملتب له إذا لم يتزمه " .

(١) زوايد الأصول ٤٢٣ حاشية المحقق

(٢) العنـبرـيـ هو عـبـيدـ اللهـ بنـ الحـسـنـ بنـ الحـصـينـ العنـبرـيـ ولـدـ مـسـنـةـ ١٠٠ـ هـ وـتـوـفـيـ مـسـنـةـ ١٦٨ـ هـ رـاجـعـ تـارـيخـ
بـهـدادـ ٣٠٦ـ /ـ ١ـ وـمـيزـانـ الـاعـدـالـ ٥ـ /ـ ٣ـ وـتـهـلـيـبـ التـهـلـيـبـ ٧ـ /ـ ٧ـ . دـالـرـةـ الـعـارـفـ الـعـثـامـيـةـ بـالـهـنـدـ ، مـطـبـعـةـ
الـسـعـادـةـ عـيـسىـ الـحـلـيـ .

ثانياً : تشغيل العلاقة :

ويمكن كما قلنا سابقاً تشغيل هذه الصلة التي بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية في أمور منها :

أ- تعريف العقل :

فالأصوليون يتعرضون لتعريف العقل عند تعرّضهم لنظرية التكليف حيث يذكرون من شروط التكليف العقل والبلوغ وسلامة الحواس وبلغ الدعوة إلى المكلف ويمكن أن تتأمل فيما ذهبا إليه وخرج بتعريف آخر للعقل أكثر تحديداً وأقدر على التشغيل في الرد على كثير من المذاهب الفلسفية وربطه بعناصر عملية التفكير وكيفيته ، وقد كثر في تعريف العقل الخلاف حتى نقل الزركشي في البحر ^(١) أنه قد قيل إن فيه ألف قول وذهب الغزالى في المستصفي ^(٢) إلى عدم إمكان حده بحدٍ واحد يحيط به .

ولقد عرّفه ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ^(٣) بأنّ ما يحصل به الميّز قال : " وهو غريزة ، وهو أيضاً بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا " ونقل عن الحسن بن علي البربهاري ^(٤) أنه ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب

(١) البحر المحيط ٨٤/١ وزارة الأوقاف الكويت .

(٢) المستصفي ٢٢/١ الأميرة .

(٣) شرح الكوكب ٨٢-٧٩/١ مراجع كلام تقى الدين ابن تيمية في المسودة ٥٥٨ .

(٤) هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري شيخ الحنابلة ت ٣٢٩ وترجمته في طبقات الحنابلة لأبي علي ١٨/٢ ، شذرات النهوض لابن العماد ٢١٩/٢ .

وإنما هو فضل من الله . قال الشيخ تقي الدين : هذا يقتضي أنه القوة المدركة كما دل عليه كلام أَحمد لا الإدراك " .

وأقول : إن عبارة الأصوليين المشهورة : " العقل مناط التكليف " لا تتعارض مع ما ذهب إليه الفقهاء بل والأصوليون في شروط التكليف بقولهم إنها العقل والبلوغ وسلامة الحواس وبلغ الدعوة إلى المكلف ^(١) ، فجعلهم العقل وحده في عبارتهم الأولى مناطاً للتکليف وجعلهم له أحد شروط التکليف في العبارة الثانية لا يعني التعارض بل يمكن أن نحمل العقل كأحد الشروط على سلامة الدماغ ويقابله عندئذ الجنون ، أما العقل الذي هو مناط التکليف فمعنى به تمام العملية الفكرية التي تتكون من الدماغ والحواس السليمة الناقلة للواقع المحسوس إلى ذلك الدماغ والمعلومات السابقة وبهذه العناصر الأربع تتم العملية الفكرية بصورة تستلزم التکليف وعند فقد واحدة منها فإن الخلل الحاصل من وراء هذا فقد يستلزم سقوط التکليف فالذي بدماغه آفة تعطل الدماغ عن العمل لا تکليف عليه ، وفائد الحواس بأن يكون (أصم أبكم أعمى) لا تکليف عليه ، والطفل الذي لم يلغ الحلم لا تکليف عليه حيث لم تكتمل معلوماته السابقة في الجانب الجنسي ولم يطلع قبل البلوغ على حقيقة اللذة الجنسية التي عليها مدار التکليف بحرمة الزنا ولوازمه وباستحباب النكاح وتوابعه ، وكذلك إذا فقد الواقع

(١) شرح الكوكب ٤٩٨/١ ، المستوفي ٨٣/١ ، التلريخ على التوضيح ١٤٣/٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٣/٢ .

كما لو تصورنا الإنسان قد خلق في عماء مطلق لا وجود للأشياء فيه فإنه لا يتصور له تفكير . وبهذا التعريف للعقل الذي يُؤخذ من كلام التقدمين حتى ولو لم يصرّحوا به - بهذا التحديد وبهذا المعنى - يمكن الرد على بعض التوجهات الشيوعية التي ترى الفكر انعكاساً للواقع على الدماغ حيث يهدرون جانب المعلومات السابقة فتتمحض المادة في الوجود وهو مرادهم في أفكار ما وراء المنظور المحسوس هو أو أثره المباشر بما يجرّ إلى أنكار الصانع .

بـ- تصورات جديدة ذات وظائف هامة :

ويمكن أيضاً الاستفادة من العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة بالخروج بتصور جديد لقضايا فلسفية وأخرى أصولية تمكّن من زيادة أداء وظيفة كل من الأصول والفلسفة ، فقضية المظهر والحقيقة عند الفلسفة يمكن تطويرها من خلال الأصول بما أصطلحت عليه (كمصطلاح قابل للنقاش ولا مشاحة ، في الاصطلاح) بالفرق بين الواقع ونفس الأمر ، فالواقع هو ما أدركه الإنسان بحسبه المعتمد ، وهو بهذا مشترك بين آدم والرجل المعاصر ، في حين أن نفس الأمر المتعلق بحقائق الأشياء مختلف إدراك الإنسان له عبر الزمان ، وحسب كم المعلومات التي لديه ، ويكتشفه الإنسان عن طريق الآلة (المجهر مثلاً) شيئاً فشيئاً ، فالبشر ترى الشمس تسير في السماء في حين أن نفس الأمر أنها ثابتة ، والأرض هي التي تدور ، ونفس الأمر أن الماء مكون من غاز يشتعل وآخر يساعد على الاشتعال ، فهو نار الله الموقدة ، وأن

الأيدروجين مكون من نواة والكترون واحد ، وأن شحنة الإلكترون سالبة ، وكل يوم وليس بصورة عامة في الزمان والمكان والأشخاص - يدرك الإنسان حقيقة جديدة قد تختلف أو تزيد عن الواقع ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن النصوص الشرعية ينبغي أن تتعلق في خطابها العام للكافة بالواقع بصورة أصلية ، ولا تتعلق بنفس الأمر إلا بصورة ثانوية ، وأظن أن هذا الفهم يحل مشكلة العلم والدين التي نشأت من صدام النصوص المحرفة للوحي في الغرب مع الحقائق المتالية المدركة بالتجربة والحس أي مشكلة "العلم والدين" كما سمي ، بل قد يحلّ هذا المدخل - عند عرضه بتوسيع المشكلة بين الفقهاء ، والصوفية الذين يتكلمون عن الحقيقة ومخالفتها للشريعة ، ومحاولة التوفيق بينهما ، وهو أمر جدير بالتأمل ، ومزيد البحث .

جـ- أصول الفقه : منهاجا :

ويمكن أيضاً تشغيل أصول الفقه كمنهج - في علاقته مع الفلسفة - كمجال - في استفادة العلوم الاجتماعية من ذلك المنهج ، وذلك بتحريده ما يمكن أن نطلق عليه نظريات الأصول وتطبيقاتها أو أجزاء منها في تلك العلوم ، فالحججية التي تحدد المصادر الأصلية وتبيّن كيفية إقامة الدليل على حجيّتها وتوثيق المصدر والتعامل مع مساحة القطعي والظني ثم كيفية الإلحاد وفك التعارض وتحقيق مقاصد العلم وتطبيقاته وغيرها من المباحث التي يمكن الاستفادة من أصول الفقه - في العلوم الاجتماعية والإنسانية عند تحرير نظرياته - وعرضه بصورة أخرى غير الصورة الموروثة فيها .

وتفصيل ذلك أن :

الفكر الأصولي لعلماء أصول الفقه الإسلامي قد انطلق لغرض معين حاول أن يضع علامات الطريق للوصول إليه ذلك أن المجتهد وهو من يستنبط الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية يحتاج إلى تحديد مصدر أحكام ، ثم بيان كيفية التعامل معها ، ثم بيان شروط الباحث وهي الأمور التي ضمنها علماء الأصول في تعريف أصول الفقه ، بل كانت سبباً في إطلاق لفظ (أصول) بالجمع عليها . ولم تطلق كلمة أصل الفقه على ذلك العلم ، فمدرسة الرازى الأصولية تعرف ذاك العلم بأنه ، معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفاده منها ، وحال المستفيد (أى المجتهد) كما مرّ.

نظريات الأصول :

وثارت أسئلة متتالية في ذهن المجتهد مثلت الإجابة عنها مواضيع ذلك العلم ، ونحن نعرض هنا لتلك الإجابات مرتبة ترتيباً منطقياً موافقاً لحاجة والباعث على إثارة هذه الأسئلة في ذهن الأصولي ونرى أن الإجابة عليها تمثل ما يمكن أن نطلق عليه (نظريات أصول الفقه) التي عدنا منها للاآن سبع نظريات يمكن أن يعمل فيها النظر لزيادتها أو ضم بعضها إلى بعض . إلا أن معالجة مسائل الأصول من خلال هذه النظريات تمكن من فهم أعمق لتلك المسائل وتظهر مبني الخلاف وسببه ، وتساعد في اختيار وترجيح رأي على رأي آخر . كما أنها تبين فائدة إثارة مسائل لا يمكن

معرفة فائدتها من دون الدخول إليها من خلال هذه النظريات ، وكذلك تبين فائدة بعض الأدلة التي ثار حولها جدل قديم مثل دليل الإجماع .

النظرية الأولى هي نظرية الحجية : ما الحجة التي نأخذ منها الأحكام ؟
هذا السؤال الأول كانت الإجابة عليه هي أننا نأخذ الأحكام من القرآن الكريم باعتباره النص الموحى به ، المعصوم من التحرير المنقول إلينا بالتواتر ، وباعتباره كلمة الله الذى نؤمن بأنه الخالق وأننا ملتزمون في هذه الحياة الدنيا بما أمر ونهى (افعل ، لاتفعل) وأن هذه الأحكام مقاييس المؤاخذة في يوم آخر يرجع البشر فيه إلى عاقبهم للحساب (العقاب والثواب). ومن هنا يتضح لنا استمداد أصول الفقه من علم الكلام ، فإذا كان القرآن هو المصدر الأول والأساس للتشريع تأتى السنة مبينة ومتتمة للقرآن ، حيث ثبت أن الرسول ﷺ مبلغ عن ربه وأن الأمر متوجه لطاعة ذلك الرسول واعتبار عصمة نبيه عن الخطأ . فإذا ثبت هذا في القرآن وفي السنة ، تأتى نظرية الإثبات وهى مكونة من رؤية كاملة إلى قضية نقل النص شفاهة عبر الناقلين وما استلزم هذا من إيجاد علوم خادمة من الجرح والتعديل للرواية ومن علم مصطلح الحديث وعلم القراءات لنقل وضبط النص الشرعي . وبهذه العلوم تم التثبت من النقل ، وبعد مرحلة بيان الحجية تأتى مرحلة إثبات ما قد ثبت أنه حجة . وقد يظهر في هذا البيان دور ولكن ينفك الدور لانفكاك جهة الإثبات ، فالحجية للقرآن والسنة جاءت في أغلبها وأساسها من أدلة عقلية ، ثم ثبوت القرآن والسنة من واقع للنقل مضبوط بأدلة نقلية .

بعد ذلك جاء دور النظرية الثالثة وهي نظرية الفهم : كيف نفهم القرآن
 (الحجـة / الثابت لـديـنا) فنـحن أـمام نـص اـعتبرـناه حـجـة ثـم أـثـبـتـناه بـطـرـق
 تـطـمـئـن إـلـيـها الـعـلـمـاء طـبـقاً لـنـهـج عـلـمـى مـسـتـوـف لـشـرـوـطـه ، وـلـقـد وـضـع
 الـأـصـولـيون لـذـلـك أـدـوـات تـحـلـيل وـفـهـم لـنـص مـسـتـمـدـين هـذـا مـن جـمـعـوـع الـلـغـة
 وـقـوـاعـدـها وـمـفـرـدـاتـها وـخـصـائـصـها مـن نـاحـيـة ، وـكـذـلـك مـن جـمـعـوـع الـأـحـکـام
 الـفـقـهـيـة المـنـقـولـة الشـائـعـة مـن نـاحـيـة أـخـرـى . وـالـحاـصـل أـن هـذـه الـمـرـحـلـة في بـنـاء
 أـصـوـل الـفـقـه مـرـحـلـة مـهـمـة لـلـغاـيـة وـتـمـثـل لـبـنـة مـن لـبـنـات الـأـصـوـل . بـعـض الـنـظـر عن
 اـخـتـلـافـ الـمـجـتـهـدـيـن وـالـمـدارـسـ الـفـقـهـيـة في بـنـاءـ تـلـكـ الـأـدـوـات . وـإـذ قـدـ تمـ تـحـدـيدـ
 الـمـصـدـرـ وـحـجـيـتـهـ وـإـثـبـاتـهـ وـفـهـمـهـ ، وـاجـهـتـ الـفـقـهـاءـ مشـكـلـةـ الـقـطـعـيـةـ وـالـظـنـيـةـ
 حـيـثـ أـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـذـهـ الـأـدـوـاتـ يـجـعـلـ مـسـاحـةـ الـقـطـعـيـ أـقـلـ مـاـ يـنـبـغـىـ مـاـ
 أـوـجـدـ مـشـكـلـةـ حـقـيقـيـةـ اـسـتـوـجـبـتـ القـوـلـ بـالـإـجـمـاعـ كـدـلـيـلـ يـوـسـعـ مـنـ مـسـاحـةـ
 الـقـطـعـيـ وـيـخـرـجـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ مـنـ ظـنـيـتـهـ إـلـىـ إـطـارـ الـقـطـعـ . فـالـأـدـوـاتـ الـلـغـوـيـةـ
 وـحـدـهـاـ لـاـ تـكـفـيـ لـتـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿إـذـا قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـواـ
 وـجـوهـكـمـ﴾⁽¹⁾ حـيـثـ الـفـاءـ لـتـعـقـيـبـ بـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـيـدـ الـوـضـوـءـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ ،
 أـيـ إـذـاـ دـعـىـ مـدـعـيـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـيـنـاـ بـمـحـضـ الـأـدـوـاتـ الـلـغـوـيـةـ مـاـ يـمـكـنـ
 إـيقـافـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ لـابـدـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ إـلـجـامـعـ الـذـيـ يـخـرـجـ الـمـسـأـلـةـ
 مـنـ دـورـ الـظـنـيـةـ إـلـىـ الـقـطـعـيـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـ ظـلـ هـذـاـ النـسـقـ الـمـتـضـمـنـ
 لـإـلـجـامـعـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـوـضـوـءـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ .

(1) المائدة ٦ .

وفهم قضية الإجماع في هذا الإطار يحرر كثيراً من الخلاف حول المسألة ويجعل كلام المؤيدین ذا معنى واضح وفائدة مرجوة . ونظريّة القطعية والظنيّة هذه سيكون لها أكبر الأثر في قضيّات الخلاف الفقهيّة ومسألة الاجتهاد والأفتاء . وإذا تم تحديد الحجّة وإثباتها وفهمها في إطار القطعية والظنيّة فإن النصوص المحدودة بلفظها وإيقاعها على الواقع النسبي المتغير لا تشتمل على كل الحوادث ، ومن هنا جاءت نظرية الإلحاقيّة التي أخذت في مضمونها أشكالاً متعددة كالقياس وكإجراء الكلّى على جزئياته أو تطبيق المبدأ العام على أفراده . فالكلّ - حتى الظاهريّة - قائلون بما يمكن أن نسميه (الإلحاقي) وإن أنكروا هيئّة مخصوصة منه وهو (القياس) .

بعد نظرية الإلحاقيّة تأتي نظرية الاستدلال والتي رأى الأصولي فيها بمجموعه من المحددات كالعرف والعادة وقول الصحابي وشرع من قبلنا ونحوها تؤثّر بمعنى أو بأخر في الوصول إلى الحكم الشرعي ، مما ادعى معه بعضهم أنها أدلة وأنكر آخرون فسميت الأدلة المختلف فيها .

ثم تأتي النظرية الإفتاء التي تشتمل على ذكر المقاصد الشرعية والتعارض والترجيح مع شروط الاجتهاد والإفتاء بحيث يقوم من توافرت فيه شروط الباحث بإصدار الحكم ثم عرضه على سقف المقاصد الشرعية بحيث لا يتعداها ومراجعة حكمه إن تعداها حتى يتسع معها بحيث لا تقصر الأحكام على المقاصد بالبطلان لما فيه من عكس المطلوب .

إن هذه النظريات السبع والدخول إلى علم الأصول من خلالها تبرر كثير

من المسائل التي يظن طالب ذلك العلم عدم جدواها بسادىء النظر ، كما أنها تبني إطاراً معرفياً مناسباً للتحليل والدرس وهي أيضاً تكون المعيار الأمثل لتبني الآراء الأصولية أو تعديلها وكذلك تتمكن من تشغيل وتفعيل ذلك العلم في علاقته بين العلوم الاجتماعية والإنسانية .

ثالثاً : الأصل في العلاقة بين الأصول والفلسفة

ويمكن خلال نظرية المعرفة الإسلامية والتي ترى أن مصادر المعرفة عند المسلم هي الوحي والوجود معاً حتى شاع التوجيه لقراءة الكتابين : كتاب الله المنظور وكتابه المسطور - أن نصل إلى ما يمكن أن نسميه أصول الفقه الحضاري ، والذي يُضيف إلى أصول الفقه الموروث الخاص بفهم النص (الوحى) ما يمكن أن يكون أداة لدراسة الواقع مستفيدين من كل أنواع المناهج التي استخدمت في المرض والتحليل في العلوم الاجتماعية والإنسانية بل والكونية من غير أن تتحدد مناهج التلقي أو التوفيق أو القبول المطلق أم الرفض المطلق أو الانتقاء العشوائي ، بل تكون الاستفادة بإنشاء أداة يتعلّمها الفتى ويتمكن بها من إدراك ذلك الواقع الذي أصبح شديد التغيير سريع التبدل بعد هذه الطفرة في المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة والتي جعلت الإنسان لا يعيش أمسه في يومه ، وتفصيل ذلك يحتاج إلى جهود متواصلة ليتم بصورة مثانية تبني ولا تهدم ، وتنفع ولا تضر .

وأوسع من ذلك أن يستفاد من أصول الفقه بوصفه منهجاً للعلوم الاجتماعية بعامة ، إذ إن الأفكار الأساسية التي جاءت من العقيدة لرؤية الإنسان والكون والحياة لما ولدت عند المسلمين أفكاراً ثم ولدت الأفكار منهاجاً للتعامل مع العلوم ، وهذا النهج ضبط مناهج كثيرة ، فإذا مادرسنا الأمر وضعنا العقيدة الإسلامية عند المسلمين ، والأفكار الأساسية الضابطة التي تفرق الإنسان عن غيره ، ووضعنا من خلال هذا منهجاً يستطيع أن

يولد منهجاً لأي علم من العلوم ، واستفدى من علاقة مناهج كل علم من العلوم بهذا المنهج الأم .. حيث يمكننا أن نستعمل منهج المناهج هذا في إنشاء مناهج للعلوم الاجتماعية والإنسانية متخذين أصول الفقه رسالة لذلك ..

وذلك هي النقطة الأولى التي نريد أن نتوصل إليها في ظل علاقة منهج أصول الفقه بالمنهج الأم ، وكيف تولد منه .. وكيف نولد أيضاً منهجاً للعلوم الاجتماعية بالاستفاده بهما معاً ، أما النقطة الثانية فهي حول معنى العلم ، وهو يعني أن لدى موضوعاً متميزاً ، وسائل لهذا العلم ، واستمداداً له ، والاستمداد - كما قلنا - أنها مازلت نسأل فإذا بنا ننتقل من علم إلى علم .. وموضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث استباط الأحكام الشرعية منها ، والأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس لها حيثيات كثيرة منها الحفظ ، أي أن حفظ الكتاب والسنة (لا يكون أصولياً من حفظ الكتاب والسنة فقط) .. وليس معناها أن أفسر .. وإنما كيف تستبط الأحكام من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، هنا يأتي السؤال الثالث : ما هو الحكم الشرعي ؟ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والاقتضاء يعني الطلب ، والتخيير يعني افعل أو لاتفعل .. والوضع معناه جعل الشيء بإزاء شيء آخر ، إذن فموضوعه متعلق بالمعيار ، وكيفية استباط الأحكام منها ، ولكن هذا المعيار هل هو مخصص للدراسة فقط ؟ الحقيقة أن محورية هذا المعيار للحضارة تأبى ذلك ، فنحن لا ندرس الكتاب والسنة على مدرسة

من درس الفن للفن ، أو هذه المدارس العبثية ، وإنما ندرسهما حتى يكون لهما واقع في حياة الناس ، ولذلك فلا بد من مجال في الاجتهاد ، فاذا لم يكن هناك مجال فلا اجتهاد ، بمعنى أنه لا يستطيع أحد من الناس أن ينعي علينا أن الاجتهاد قد أغلق ، وأننا قد سُحبنا من واقع الحياة ، لأن الاجتهاد يحتاج إلى مجال يزاول المجتهد فيه اجتهاده ، فإن حرمنا المجتهد من مجاله فلن يستطيع أن يجلس في بيته ويفكر ويتحدد ، لأن أحد أركان هذا الاجتهاد أن يطبق ذلك المعيار في الواقع .

إذن هناك في أصول الفقه علاقة بالواقع ، ومن أهل ذلك تكلموا عن الأحكام الشرعية على مستوى الفقه ، وعلى مستوى الفتوى ، وعلى مستوى القضاء أما الذي على مستوى الفقه فهو معرفة الحكم الشرعي ، والواقع المطبق فيه من غير تأثير فيه ، ومن هنا فالقاضي لابد أن يعرف حكم الله والواقع الذي أمامه ، وهو قادر على أن يغير فيه ، أما الفقيه فيعرف حكم الله فقط ، ولكن المفتى يعرف حكم الله ويعرف الواقع الذي سيطبق فيه دون أن يكون له إلزام في التغيير .

لتوضيح ذلك أضرب مثلاً بما حدث أيام الليث بن سعد في قضية قبرص ، وهل خلع أهلها الذمة أم لا ؟ ولقد أفتى في هذه القضية سبعة من المجتهدين العظام ، وانختلفت فتاويمهم ، بناء على تقويم الواقع ، فالواقع هو الظاهرة الاجتماعية .. ومن هنا تساؤلوا .. أهل قبرص على أية صفة هم ؟ هل هم متمردون ؟ هل هم مظلومون ؟ هل الواقعية التي حدثت لا أصل لها

وأن ما نسب إليهم من أقوال وأفعال لم تحدث أصلاً؟

كل فقيه تكلم عن المسألة بما قد وصل إليه علمه بالواقع ، ولو تأملت في الفتاوي ستجد أنها لم تختلف من ناحية إدراك حكم الله ، ولكنها اختلفت في إيقاع تلك الأحكام على الواقع ، فالكل يقول أن من تمرد من أهل العهد والذمة يبنتا وينهم نقضت ذمتهم ، لكن هل هم - فعلاً - نقضوا الذمة ؟ وهل عن قصد ؟ أم كانوا محتاجين لمساعدتنا ، ونحن الذين قصرنا في حمايتهم ؟ أو أنه لم يصدر عنهم مثل هذا ؟ .. إلى آخره .. هنا سيبين لنا أن دراسة الظاهرة السياسية - مثلاً - يحتاجها ذلك الفقيه لتقديم الفتوى على وجهها ، وهذا احتياج مسائل وليس احتياج مناهج ، إذن نستطيع أن نقول إنه يمكن أن تكون هناك صلة بين منهج أصول الفقه ومنهج العلوم الاجتماعية ، وبين مسائل أصول الفقه ومسائل العلوم الاجتماعية ، وأيضاً ستتوسع ونقول .. وبين مسائل العلوم الشرعية الأخرى وسائر العلوم الاجتماعية .. وهذا ليس موضوعنا ، ولكن نحن هنا في هذا المقال (الفتوى والفقه والقضاء .. وأهل قبرص) أدركنا علاقة بين الفتوى التي تحتاج إلى معرفة الواقع الذي يحتاج في دراسته إلى أصحابه ليصفوه والذي نسميه بأصحاب العلوم الاجتماعية والإنسانية .

والحقيقة أن اختلاف الواقع أحد عوامل اختلاف الفتوى ، وليس أحد أسباب اختلاف الفقهاء .. فالفقهاء في فتاويهم يختلفون لاختلافات كثيرة منها اختلاف ثبوت الأدلة .. واختلافهم في تفسيرها وفي مراتبها ، بل وفي

الأدلة نفسها .. وهل نأخذ بها أم لا .. ومنها الكثير الذي تعرض أصحاب الكتابات له مثل ابن تيمية في "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" والدهلوى في كتابه "أسباب اختلاف الفقهاء" والشيخ الخفيف - رحمه الله - في كتابه "أسباب اختلاف الفقهاء" وهؤلاء تكلموا بتوسيع عن أسباب اختلاف الفقهاء في هذه الناحية .

وأضرب مثلاً آخر ليتضح الحال أكثر .. فمثلاً يقول الفقيه : (من قال لزوجته أنت طالق .. طلقت منه طلقه رجعية ، وبجلس على ذمته ثلاثة حيضات ثم بعد ذلك تصبح طلقه بائنة ، ويجوز لأي رجل أن يتزوجها ..) فجاء لهذا الفتى رجل يقول له هذا الذى حدث بينه وبين زوجته .. فنجد له لا يفتيه بأنها طالق منه .. بل يسأله عن حال وقوع الطلاق .. هل كان نائماً أم مستيقظاً ؟ بقصد أم بدون قصد ؟ قالها حكاية أم توجيهها ؟ .. فيخرج من هذه المسألة بالحكم .. وهكذا يفتش الفقيه الفتى حتى يصل للحكم .. ثم يعود ليسأله .. هل كانت حائضاً ؟ فإذا كانت حائضاً اختلف فيها الفقهاء .. البعض يقول بأنها طالق ، والبعض الآخر لا يطلقها .. والمفتى إذا كان من هؤلاء أو هؤلاء فسيلتزم بحكمها .. وقس على ذلك كثير من الأمور .. فتحرر الواقع من مهمة الفتى وليس من مهمة الفقيه .. الفقيه يحرر الأحكام ، أما القاضي فيغير الواقع (كأن يطلق المرأة من زوجها) أو يسجن زوجها في حالة تعرضه لمطليقه .

نأتي بعد ذلك لمنهج أصول الفقه .. ونتسأل هل يمكن بطريقة تفكير

الأصولي أن يستفيد عالم الاجتماع ؟ وهل يمكن لعالم الاجتماع أن يستفيد من كيفية ترتيب الأصولي لأفكاره في ذهنه ؟ فعالم الأصول عنده أولاً تفريق في ذهنه ما بين القطعية والظنية ، وهذه تفيده في التعامل مع النصوص الشرعية ، ويمكن لعالم الاجتماع أن يتبنى هذا المنهج ، فيفرق ما بين القطعي والظني في دراسة الواقع ، وهنا يحتاج صاحب العلوم غير الشرعية كلها بما فيها العلوم الاجتماعية إلى ما أشار إليه الأصوليون وما أحذناه من كلامهم ومعيشتهم - وليس هذا في نصوصهم صريحاً - إلى التفرقة ما بين الواقع ونفس الأمر .

وبهذا يمكن أن ندعى أننا قد ألقينا شيئاً من الضوء على العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية عسى أن يكون ذلك البحث مقدمه لأبحاث أخرى أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً .

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين وتابع الدين السبكي ط مطبعة التوفيق الأدبية بالقاهرة . دت .
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين الآمدي ط المكتب الإسلامي بدمشق ویروت . الطبعة الثانية بیروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣- أسس الفلسفة للدكتور توفيق الطويل ط دار النهضة العربية بالقاهرة. الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٧ م .
- ٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالکویت . الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥- بيان المختصر لابن الحاجب ط كلية الشريعة بمکة تحقیق مظہر بقا .
- ٦- تاريخ بغداد للخطیب البغدادی ط سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- ٧- التبصرة في أصول الفقه للشیرازی ط دار الفكر بدمشق . الطبعة الأولى .
- ٨- التلویح على التوضیح للسعد التفتازانی ط المطبعة الخیریة بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

- ٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط الهند .
- ١٠ - تيسير التحرير لأمير بادشاه . دار الفكر بيروت .
- ١١ - حاشية الجمل على المنهج ط المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ١٢ - الحكم عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ط دار الهدایة بالقاهرة .
- ١٣ - زوائد الأصول للإنسنوي ط مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٩٩٣ م .
- ٤ - شذرات الذهب لابن العماد الخنبلبي ط بيروت .
- ١٥ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مع حواشى آخر - ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٦ - شرح الكوكب المنير لابن النجاش ط كلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة .
- ١٧ - طبقات الخانابلة لأبي يعلى الفراء ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٨ - فتح المغيث للسخاوي ط مكتبة السنة بالقاهرة .
- ١٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ط المكتبة التجارية بالقاهرة .

- ٢٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبد الرحمن النجدي وابنه محمد .
- ٢١ - المحصل للرازي ط جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ٢٢ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروسي ط دار حافظ بجدة .
- ٢٣ - المستصفى للفزالي ط المطبعة الأميرية بالقاهرة .
- ٢٤ - المسودة لابن تيمية ط مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م تحقيق محمد حبى الدين عبد الحميد .
- ٢٥ - معنى المحتاج للخطيب الشرييني ط مصطفى الحلبي بالقاهرة .
- ٢٦ - المتهى (متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٦ هـ .
- ٢٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي ط عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٣ م تحقيق البحاوى .

٢٩ - نظرية عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى لـ محمد زايد الكوثري .
الطبعة الثانية بالقاهرة .

٣٠ - نفائس الأصول للقرافي ط نزار مصطفى الباز بحكة . الطبعة الأولى .
سنة ١٩٩٥ م .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- تراثنا الفكري ، للشيخ محمد الفرزالي ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (ياذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الحالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، (الطبعة الثانية ستدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بيان من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متحدة ومزيدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف تعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف تعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية :

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث وتعريف، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- قضية النهضة في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي اسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

الوزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau

P.O Box 4059

Alexandria, VA 22303, U.S.A.

Tel: (703) 329-6333

Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation

Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane

Markfield, Leicestershire LE11 8RN, U.K.

Tel: (44-530) 244-944 / 45

Fax: (44-530) 244-946

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة الأردنية الهاشمية :

المهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان
تلفون: ٩٦٢ ٦-٦٣٩٩٩٢
فاكس: ٩٦٢ ٦-٦١١٤٢٠

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب : ١١٥٣٤ الرياض : ٥٥١٩٥
(966) 1-465-0818
فاكس: (966) 1-463-3489

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تلفون: (212-7) 723276

لبنان :

المكتب العربي المتحد
ص.ب : ١٣٥٨٨٨ بروت
تلفون: ٨٠٧٧٧٩
تيكش: ٢١٦٦٥ LE

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
(202) 3913688
فاكس: (202) 340-9520

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكيز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأى أمة سبقته في هذا المضمار شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه. حيث تشمل هذه العلوم على نقد السندي والمتون معاً حتى يتم الحكم على النقول بالقبول أو الرد ، وهذا منهج جديد ابتدعه المسلمون دون سواهم من الأمم .

وعلم أصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعي وبيان الإجراءات الالازمة للتعامل مع النص لفهمه ، وتعد هذه الإجراءات التي يشتمل عليها علم أصول الفقه ناتجة ومنبثقه من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية و علم الكلام .

ويستعرض الكتاب نقاط التلاقي و العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية ، حيث تعد الفلسفة الإسلامية هي القاعدة الأساسية لمجموعة الإجراءات الالازمة للتعامل مع النص وفهمه. والأصولي الفقيه لن يجيد التعامل مع علم الأصول إلا بإجادته لمباحث الفلسفة الإسلامية و علم الكلام.